5 - وعن ابن عمر : (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا [ص 302] ويذكر عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أنه فعله) .

- أخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطأ عن نافع أن عبد ا بن عمر (كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة)